

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

354 - باب الغصب 9

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم الله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل -

00:00:00

وان اطعم المغصوب وان اطعم المغصوب لمالكه فاكله عالما به. برع الغاصب. هذا الفصل فيما اذا اآل المغصوب الى مالكه فلا يخلو ان كان عالما بانه ملكه برع الذمة الغاصب -

00:00:28

وان لم يعلم انه ملكه وفي هذا تفصيل يذكره المؤلف رحمه الله تعالى الباب في باب الغصب والغصب اخذ الشيء من مالكه على سبيل القوة والقهر. ثم اذا اآل المغصوب الى مالكه -

00:01:01

فلا يخلو ان علم انه هذا ملكه برئ ذمة الغاصب وان لم يعلم ففي ذلك تفصيل يقول رحمه الله وان اطعم المغصوب المغصوب مفعول به لمالكه فاكله عالما به برع الغاصب -

00:01:34

اذا اغتصب منه مطعوما ثم بعد الغصب مثلا بقليل قدمه له وقال هذا الذي اغتصبت منك او لم يقل هذا الذي اغتصبت منك وانما عرفه. برع الذمة الغاصب اذا كان مع انسان -

00:02:11

طعام صحن رز او فاكهة بررتقال او تفاح او غيرها من المأكولات فاتى انسان ظالم واغتصبه واخذه من صاحبه بالقوة هو مسؤول عن هذا الاغتصاب وعليه رده شرعا يجب عليه -

00:02:40

بعد قليل من الزمن ندم الغاصب وقال اسألت الى اخي المسلم واغتصبت طعامه وهو في حاجة اليه فجاء به ووضعه بين يديه وقال تفضل صاحب الطعام يعرف ان هذا طعامه. اكله -

00:03:13

برئ ذمة الغاصب من الغصب. وليس لمالك ان يطالب الغاصب ويقول اغتصبت مني كذا وكذا صحيح اغتصب منه لكن اطعمه اياه هذا في حال كونه عالما بان هذا ملكه تبراً ذمة الغاصب ولا -

00:03:42

يحق للمالك ان يطالب الغاصب بما اغتصب لانه رده اليه واطعمه اياه لانه اتلف ما له برضاه من هو الذي اتلف ماله؟ المالك قدم بين يديه فاكله. انتهى اكله باختياره -

00:04:10

فمعناه انه برع الذمة الغاصب من هذا المال. نعم. لانه واتلف ما له برضاه عالما به. وان لم يعلم فالمنصوص انه يرجع. قيل لا حمد ارجعوا به فان لم يعلم انه ما له -

00:04:41

ومثلا الصورة الاولى الغاصب اغتصب طعام بيد انسان يريد ان يأكله او يطعمه. فاتى انسان مغتصب من يده واخذه بالقوة. وذهب به ثم بعد قليل جيء لهذا الرجل الذي غصب طعامه. بنفس الطعام -

00:05:06

وقدم بين يديه واكله. وهو لا يعلم انه طعامه. يقول هذا ساقه الله جل وعلا عوض عما اغتصب من يدي ثم هيأ الله ناصرا للمظلوم فله ان يطالب الغاصب بما اغتصب. فيقول الغاصب مثلا صحيح -

00:05:38

انا اغتصبت هذا الطعام منه وذهبت به ثم اعطيته ولدي او خادمي او اخي ان يعطيه صاحبه. هل اخبرته ان هذا طعامه؟ قال لا. ما اخبرته. اذا نقول يلزمك لانه اخذه هو لا -

00:06:08

على انه طعامه وانما اخذه لانه اتى به هذا الرجل من عنده. فما تبرأ ذمة الغاصب في هذه الحال ما يعلم انه ملكه ما تبرأ ذمة الغاصب
وان لم يعلم فالمنصوص يعني عن احمد رحمة الله انه يرجع على من - 00:06:31

على الغاصب بما اغتصب. وهذا الطعام وان اكله لكنه اكله من من غير ان يعلم انه ملكه نعم قيل لاحمد في رجل له قبل رجل تبعه
فاوصلها اليه على سبيل صدقة او هدية ولم يعلم. فقال كيف هذا؟ هذا يرى - 00:07:06

وانه هدية يقول هذا لك عندي وهذا قيل لاحمد رحمة الله في رجل له قبل رجل تبعه يعني شيماء له عند رجل مثلا مئة ريال فاوصلها
اليه على سبيل صدقة او هدية - 00:07:31

هل تبرأ ذمة صاحب التبعية الذين عنده التبعية؟ لا. فرجل مثلا يطالب اخر بمئة ريال. المطلوب منه هذه البيئة اخذها وجاء الى صاحبها
وقال تفضل يا اخي هذه اعانت لك. فيما انت فيه - 00:08:05

تفضل يا اخي هذه من حق الله. يعني صدقة. تفضل يا اخي هذى هدية مني لك. هل تبرأ ذمة من عليه التبعية بهذه الحل؟ لا. لأن هذا
الرجل اخذها لا على انها ما له - 00:08:34

وانما اخذها لانها صدقة او هدية او اعانت او نحو ذلك وانما الواجب ان يقول له خذ يا اخي هذا ما لك. هذا لك عندي. تبرأ
ذمته لكن اذا قال خذ هذى من حق الله. وهو ينوي انها سداد. ما تبرأ ذمته. حتى وان كان - 00:08:55

صاحب الحق ما يعلم عن اختلاس فمثلا صاحب محل اختلاص منه رجل ما مبلغ من المال ثم اتى به واعطاه ايام على سبيل انه هدية
او صدقة ما تبرأ الذمة. وانما يعطيه ايام على انه - 00:09:23

الو لكن اذا كان لا يعلم ان هذا هو الذي المال ما يلزم ان يعلمه يقول اني سرقت منك وانما يقول هذا ما لك هذا حرك ارسله معي اليك
احد يستحي منك - 00:09:46

او سافر او ترك البلاد او نحو ذلك بحيث يعلم الاخذ انه اخذ ماله ما يصلح ان يكون يأخذها على انها هدية او صدقة والآخر ينوي بها
سداد ما في ذمته - 00:10:06

وهذا يحصل عند بعض الناس مثلا انه يختلس من اخيه المسلم شيء ما ثم بعد فترة يندم بعد فترة يندم المختلس يأتي بهذا المال
ويقول خذ يا اخي تفضل هذا هدية - 00:10:28

او هذا صدقة ما تبرأ الذمة بل لا بد ان يعلمه بأنه ما له لانه فرق بين ان يأخذها هذا الرجل على انها هدية او صدقة او بين ان يأخذها
على انها ماله وملكه. والامام احمد رحمة الله ما وافق على ان يقول - 00:10:50

ان يعطيها ايام على سبيل انه صدقة او هدية يقول كيف هذا؟ يعني هذا ما يصلح. يأخذها الاخذ وهو يرى انها هدية او صدقة. وانما
عليه ان يقول هذا ما لك عندي - 00:11:13

تمر على الذمة اذا قال هذا مالك عندي. خذ يا اخي. بلأت ذمة الغاصب. نعم. وهذا لانه بالغصب ازال سلطانه. وبالتقديم اليه لم
يعد ذلك السلطان. فانه اباحة لا يملك بها - 00:11:33

في غير ما اذن له فيه. انتبه! هذى عبارة دقيقة. وهذا لان بالغصب لانه بالغصب ازال سلطان المالك عن ملكه. شخص معه كتابه يقرأ
فيه ويستفيد منه فاتى الغاصب واخذه بالقوة منه. من الذي ازال السلطان - 00:11:53

سلطان المالك على ملكه. بيده كتابه يستطيع ان يقرأ فيه. يستطيع ان يعطيه زميله يقرأ فيه يستطيع ان يبيعه يستطيع ان يهدى
على شخص اخر يعني له حر له كامل التصرف فيه له كامل - 00:12:25

السلطان في هذا الكتاب هذا السلطان لانه بالغصب ازال سلطانه وبالتالي على غير طريقة البيان انه ملكه وبالتالي اليه لم يعد ذلك
السلطان ما عاد السلطان الاول الملك والتصرف الكامل من المالك ما عاد باعطائه ايام على انه صدقة - 00:12:46

قال يا اخي خذ هذا صدقة. خذ هذا وقف. كتابه كتابه قال خذ هذا وقف لا يا اخي. يقول انا ملكت واعطيته كتابه نقول نعم اعطيته
كتاب ولكن ليس على الطريقة - 00:13:19

السابقة على الطريقة السابقة يستطيع بيعه. يهدى يقرأ فيه يشارك من يقرأ فيه له كامل التصرف. فإذا اعطيته ايام وقلت خذ هذا

وقف. وانت تريد براءة ذمتك ما برأ ذمتك - 00:13:39

لانك اعطيته اياه وقدمته له على طريقة ما عاد له سلطانه السابق على هذا الكتاب هذا وقف يستطيع لا يبيعه ولا يعطيه وقف وبالتقديم يعني باعطائه اياه. لم يعد ذلك السلطان. فان - 00:13:59

انه اباحة لا يملك بها التصرف في غير ما اذن له فيه في كل شيء اذا كان المقتضي طعام وقدمه ولم يعلم انه ملكه فالذي قدم له ما يملك يبيعه - 00:14:24

ولا يملك يطعم غيره منه. وانما قدمه ليأكل منه. اباح له الاكل فقط. ما عاد سلطانه السابق عليه. بينما الرجل بيده طعامه يستطيع ان يبيعه. يستطيع ان يهدى. يستطيع ان يتصدق - 00:14:48

يستطيع ان يأكل منه وحده. يستطيع ان يأكل منه وهو غيره. يعني له سلطان كامل على هذا الطعام فاذا اغتصب منه واعيد اليه ليأكل منه ما عاد السلطان السابق صار معذونا له - 00:15:08

في الاكل فقط انه قيل له خذ يا اخي تفضل يعني معنى وكل بس ما يملك ان يبيع فانه اباحة يعني التقديم فقط بدون ان يعلم انه ملكه فانه اباحة لا يملك بها التصرف في غير ما اذن فيه. اذن له فيه - 00:15:28

ويتخرج ان يبرأ لانه رد اليهما له فبرئ كما يتخرج يعني يقول في احتمال ان تبرأ ذمة الغاصب لانه يقول انا صحيح اغتصبت لكن ارجعت المال الى صاحبه. فكيف تغرونوا - 00:15:55

اياه وهو الذي اكله او اتلفه؟ لا لانه رد اليهم كما لو كما نوه به اياه ويحمل كلام احمد على انه اوصل اليه بدلها. يقول يحتمل في الاول ان يبرأ لانه رد اليه ماله. فبرأ كما لو وله له. كما لو اعطيه اياه - 00:16:19

وكذلك الهبة محل اشكال هل يبرأ او لا يبرأ؟ لانه اذا وهب الانسان شيء بخلاف ما اذا رد عليه ماله يعني انت اذا اعطيت شخصا ما على انه شيء منك. يكون يهتم بالمقاضاة. فاذا اعطيت - 00:16:48

وياء قلت هذا مالك. خلاص يستريح. يطمئن الى هذا المال انه ماله. لكن اذا قلت هذا هبة مني لك فمعنى وانه يهتم في المقاضاة فيما بعد فما وصل اليه ما له على الصفة التي كان عليها قبل - 00:17:08

الغصب نعم. فاما ان وله اياه فالصحيح انه يبرأ. لانه قد سلمه تسليما صحيحا. ورجع اليه سلطانه وزادت يد الغاصب بالكلية اما ان وله اياه هبة يعني ليست صدقة وانما وله اياه او وليس اذن في الاكل فقط يقول كل من هذا الطعام - 00:17:28

فالصحيح انه يبرأ يقول يعني فيه قوله والصحيح انه يبرأ لانه رد اليهما له وعاد اليه سلطانه السابق بالهبة. ما هو اباحة اكل او صدقة او وقف ما يستطيع التصرف فيه وانما اعاده اليه على سبيل - 00:18:01

للهبة والموهوب له له حق التصرف في الهبة التصرف الكامل. ورجع الى المالك الى المغصوب سلطان المالك يعني رجع اليه حرية التصرف وزالت يد الغاصب بالكلية لانه رجع المغصوب الى المالكية الاصلي - 00:18:29

وكذا وكذلك ان باعه اياه وسلمه اليه وكذلك انبأه اياه وسلمه اليه فكذلك تبرأ ذمة الغاصب بشرط الا يأخذ الثمن فان اخذ الثمن فما تبرأ ذمة الغاصب نعم. فاما انه دعاه اياه او اعاره او اجره او اجره او اجره اياه. فان علم انه ما - 00:18:59

برى الغاصب لانه عاد الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يبرأ لانه لم يعد اليه سلطانه. وانما قبضه على الامانة فاما ان اودعه اياه او اعاره اياه او اجره اياه - 00:19:35

الغاصب اودع المال المغصوب لمالكه الاصلي. قال خذ هذا وديعة عندك او خذ هذا بأجرة. استعمله الشهر بهذا. فلا يخلو. ان علم ان هذا ماله - 00:20:00

الذمة الغاصب لان المال وصل الى يد صاحبه. مع علمه انه ما له فان لم يعلم فلا تبرأ ذمة الغاصب قال خذ هذا اجعله امانة عندك. فاللغاء المغصوب منه ما يعلم ان هذا ماله - 00:20:24

فاما اودعه اياه او اجره اياه او امنه اياه وهو لا يعلم انه فلا تبرأ ذمة الغاصب فان علم المالك ان هذا ملكه استأجر ملكه او اودع اليه ملكه فانها تمرى ذمة الغاصب لانه اهل اليه ملكه على صفة له حق التصرف فيه - 00:20:49

وقال اودعه اياه او اعاره او اجره اياه فان علم انه ما له بري الغاصب لانه عاد الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يبرأ لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه على الامانة. قبضه على سبيل انه امانة - 00:21:21

او انه وديعة عنده او انه قبضه باجرة او نحو ذلك فلا تبرأ ذمة الغاصب في هذه الحال لو تلف في المالك فان الغاصب يضممه. وقال بعض اصحابنا يبرأ لانه عاد - 00:21:47

الى يده. بعض الحنابلة رحمهم الله قال يبرأ ما دام ان العين المغصوبة الى مالكها برئت ذمة الغاصب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:22:07
وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:22:27